ولاس شوال وروى عن ابي يوسف انه كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية
وان كان بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وقيل ان كانت الشمس تتبع القمر فهو
لليلة المستقبلة وان كان القمر يتبعها فهو لليلة الماضية والاول هو الظاهر
وقال قاضيخان ان افطروا لا كفارة عليهم لانهم افطروا بتأويل وقال
عليه السلام افطروا لرؤيته • من زيلعي في كتاب الصوم قبيل باب ما يفسد
ولو صام اهل بلدة ثلثين يوما واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما فان كان
صوم اهل ذلك اليوم برؤية الهلال وثبت ذلك عند قاضيهم او عدوا شعبان
ثلثين يوما ثم صاموا رمضان فعلى اهل البلد الآخر قضاء يوم لانهم افطروا
يوما من رمضان لثبوت الرمضانية برؤية اهل ذلك البلد وان كان بغير رؤية
هلال رمضان او لم يثبت الرؤية عند قاضيهم ولا عدوا شعبان ثلثين
يوما فقد اساؤا حيث تقدموا رمضان بصوم يوم وليس على اهل البلد
الآخر قضاؤه لما ذكرنا ان الشهر قد يكون ثلثين وقد يكون تسعة وعشرين
هذا اذا كانت المسافة بين البلدتين قريبة لا تختلف فيها المطالع
فاما اذا كانت بعيدة لا يلزم اهل احد البلدين حكم الآخر لان مطالع البلاد
عند المسافة الفاحشة تختلف فيعتبر في كل اهل بلد مطلع بلدهم
دون مطلع الآخر وحكي عن ابي عبد الله بن ابي موسى الضرير انه استفتي في اهل
اسكندرية ان الشمس تغرب بها ومن على منارتها يرى الشمس بعده
بزمان كثير فقال يحل لاهل البلد الفطر ولا يحل لمن على رأس المنارة اذا كان
يرى غروب الشمس لان غروب الشمس يختلف كما يختلف مطلعها فيعتبر في اهل
كل موضع مغربه وعلى هذا اهل الشهادة والجبل انه يعتبر في كل موضع
مغربه • من البدائع الصنائع في ترتيب الشرايع • للشيخ العالم العلامة الامام
الكاشاني • في كتاب الصوم • في فصل واما شرايطها فنوعان • في الورق
الرابع تخمينا • واتفقوا على انه اذا رأى الهلال في بلده رؤية فانه يجب الصوم
على سائر اهل الدنيا الا ما رواه ابو حامد الاسفرايني من انه لا يلزم باقي البلاد
الصوم وغلط فيه القاضي ابو الطيب الطبري • وقال هذا غلط

منه

تفحص عن الاحوال التي عرضت

منه بل اذا رأى اهل بلد هلال رمضان لزم الناس كلهم الصيام في سائر البلاد
• من افصاح تصنيف الشيخ الامام العالم يحيى بن محمد بن هبيرة • ولا عبرة
لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية • وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني وقال بعضهم
يعتبر باختلاف المطالع من قاضيخان في كتاب الصوم في الفصل الاول •
مسئلة كتب فتاوا ده صايمك آغزنه النده واغزنده حب ماده مقعد
اولماده في مسطور در بو تقديرجه كجل خلقنه سيراب ايسه وصبح دخي
تعد اولنسه صومي فاسد اولورمي الجواب آكما لى طمع خلقنده بوك
بلع ايتمده دفع خروج الحبز فاسد اولماز اما صبح ماه تعد اولنسي افساد
قول وار در • وذكر في النوازل فيمن اغتسل ووجد البلة فانه لا شيء عليه
الآن يصيب منه كج بجبلعنقايه صايم افطر بشيء من الحلاوة وابتلع عينها
ثم دخل في الصلوة ووجد حلاوتها في فيه فابتلعها فانه لا يفسد صلوته لانه
اثر لا عين فصار كمن تمضمض ومج ثم ابتلعها وفيه برودة الماء وكمن اكتحل فوجد
طعمه في حلقه فابتلعه لا يفسد صومه لانه اثر لا عين فيفسد الحج • من صنعه
جواهر الفتاوى في الباب الرابع **كتاب الحج** زوجي
اوليمايه عورت عورتي اليه حج سنه كيدنه طاقلوب كتمك جايز اولورمي الجواب
اولماز زوج يا محرم كه عاقل و بالغ اوله مجيري و فاسق اوليه مدت سفر اولمجي
شرط در بالاتفاق • و معتده دخي اولماقي شرط در بلا خلاف اختلاف
وجوبنك ياخد ادانك شرطيميدر انده در • ويشترط في حج المرأة شابة
كانت او عجوزا او الصبية المشتهاة بمنزلة البالغة في هذا الشرط
من سفر اي من موضع بينه وبين مكة مسافة سفر زوج او محرم وهو من تحرم
نكاحها ابدا بسبب قرابة او رضاع او مصاهرة لقوله عم لا تسافر امرأة
ثلثة ايام الا ومعها زوج او محرم قيد بقوله من سفر لانه لو كان اقل منه تحج
بلا زوج ومحرم بالغ عاقل غير مجوسي ولا فاسق شرط في المحرم بهذه
الاوصاف لان الصبي والمجنون عاجزان عن صيانتها والمجوسي يستحل
مناكحتها والفاسق غير امين • وشرط في المرأة ايضا ان تكون خالية عن العدة

Copyright King Saud University